

## الأثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية (دراسة مقارنة)

أ.بوخروبة حمزة

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02.

### Abstract

Because of the impact of the foreign person, who obtained Algerian nationality, on his minor children, the Algerian legislature adopted, the principle of the same nationality in the family, by taking the idea of absolute subsidiarity, and has extended the impact of this nationalization to them by the force of law and without any conditions, while the contemporary trend has adopted and supported the principle of independence in nationality in the family for the wife and adult children, except the exception contained in Article 11 of the Code of Algerian Nationality. According to it, there is no influence of a foreigner's citizenship on his wife and adult children at all, on one hand because of the respect of the wife's will, as far as the citizenship is concerned, and to avoid describing the adult children as dependents.

## مقدمة:

يعتبر التجنس أهم وسيلة في العصر الحديث لتغذية عنصر الشعب في الدولة كما وكيفا، كما يعتبر الطريق الغالب والمدخل الأوسع لكسب الجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد، ويقع بفعل التخلي عن جنسية سابقة والتي غالبا ما تكون الأصلية للحصول على جنسية جديدة أو الجمع بينهما معا، وتقوم فكرة التجنس على حقيقة مفادها أنّ التطور الذي مكن من ظهور هذه الفكرة يكمن مرده في هجر مبدأ الخضوع الدائم والولاء الأبدي للدولة، فلم يبقى هذا المبدأ على نقائه ولا على إطلاقه وثباته، فالدولة الحديثة مشبعة بالمبادئ ومدفوعة بالمصالح والحاجات أضحت لا تجد حرجا في التسليم بتعدد الولاءات من جهة، وكذا استبدال البعض من مواطنيها الأصليين بوطنيين ملتحقين متجنسين من جهة أخرى<sup>1</sup>.

ويعرّف التجنس على أنه «كسب طارئ لجنسية جديدة يتم في تاريخ لاحق للميلاد بمقتضاه يتجرد الأجنبي في دولة ما من صفته الأجنبية، ويكتسب الصفة الوطنية، ويتم ذلك بإرادة معلنة من جانب الشخص، وقبول من جانب الدولة التي تتمتع السلطة المختصة فيها بالتقدير المطلق في منح الجنسية أو رفضها، وبعبارة أخرى هو تلاقى إرادة الفرد والدولة على كسب الصفة الوطنية»<sup>2</sup>.

ويترب على صدور قرار بالموافقة على تجنس الأجنبي بالجنسية الوطنية بعدما تحققت فيه كل الشروط اللازمة لذلك، نشوء مركز قانوني للمتجنس تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص المتجنس شخصيا فيصبح وطنيا ويوضع على قدم المساواة مع الوطني الأصل من حيث تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات وهو ما يسمى بالآثار الفردية للتجنس (وهذا ما يخرج من نطاق دراستنا)، كما قد تتأثر به أسرته، سواء زوجته أو أولاده وذلك ما يطلق عليه بالآثار الجماعية للتجنس، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في دراستنا هذه.

وما يثير أهمية هذا الموضوع هو التطور الواضح للمشروع الجزائري في معالجته لمسألة أثار تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على أسرته بعد تعديل قانون الجنسية رقم 70-86 بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

وتسليط الضوء على هذا الموضوع يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: ما هو المركز القانوني لأسرة المتجنس بالجنسية الجزائرية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسّمنا المقال الى مبحثين، نتناول في الأول: أثار تجنس الأجنبي بالنسبة لزوجته، وفي الثاني أثار التجنس بالنسبة لأولاده.

## المبحث الأول

### آثار التجنس بالنسبة للزوجة

بداية وقبل التعرض لأثر تجنس الزوج على زوجته وجب علينا رفع الالتباس، الناجم عن الخلط الذي قد يقع بين المفردات وبالتالي المدلولات، فيجب التفرقة بين حالة الأثار التي يمكن أن تطال زوجة المتجنس والتي نحن بصدد دراستها، وبين الزواج المختلط كسبيل وأساس مستقل لكسب الجنسية الطارئة والذي قد يؤثر هو الآخر على جنسية الزوجة، فالصورة الراهنة التي نحن بصدد دراستها تحت عنوان الأثار الجماعية لتجنس الزوج والتي قد تطال زوجته تختلف عن اكتساب الزوجة لجنسية الزوج بفعل الزواج المختلط<sup>3</sup>.

هذا وتختلف التشريعات في التعاطي مع مسألة تأثر الزوجة بتجنس زوجها، بحسب المبدأ الذي تم اعتناقه في هذا الشأن، من بين المبدأين المتعارفين في هذا الشأن والذين يحكمان المسألة ويشدانها الى طرفي نقيض، وهما<sup>4</sup>:

- مبدأ وحدة الجنسية في العائلة: والذي مقتضاه دخول الزوجة في جنسية زوجها الجديدة بالتبعية له، وذلك لما له من فضل في تحقيق التجانس والارتباط الاجتماعي والفكري والتوافق في الشعور والأمان في العائلة، ومن شأن الأخذ بهذا المبدأ ترتيب أثر مباشر لتجنس الزوج على جنسية زوجها فتكتسبها هي الأخرى دون أن يكون لها مكنة تفادي هذا الأثر الذي يرتبه تجنس زوجها.

- مبدأ استقلال الجنسية في العائلة: يعتد هذا المبدأ باحترام ارادة الزوجة في مجال الجنسية، ويؤكد المساواة بين هذه الارادة و ارادة الرجل في عدم فرض جنسيته الجديدة عليها، وتوفير الحرية الكاملة لها في الاختيار، بحيث لا تلحق بجنسية زوجها الجديدة إلا بإرادتها ورضائها على أساس مبدأ استقلال الجنسية في العائلة.

## المطلب الأول

### الاتجاهات التشريعية المقارنة

ويتبين من خلال تقصيّ تشريعات الجنسية لمختلف الدول في هذه المسألة أنّ منها من يأخذ بالمبدأ الأول ومنها ما يفضل المبدأ الثاني، وتشريعات أخرى تأخذ موقفا وسطا بين هذا وذاك، وبالتالي توجد في المسألة ثلاثة اتجاهات تشريعية على أنّ هناك من يضيف اتجاه رابع، نتناولها كلها في الآتي:

- الاتجاه الأول: للتجنس أثر مباشر وحتمي على جنسية زوجة المتجنس: تأخذ بهذا الاتجاه التشريعات التي تعتنق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، من خلال ترتيب أثر حتمي ومباشر على تجنس الزوج بجنسيتها على جنسية زوجته، وعليه فإنّه بمجرد اكتساب الزوج لجنسية جديدة تكتسبها معه زوجته، كأثر مباشر مترتب بحكم القانون دون الاعتداد بإرادتها ورضائها<sup>5</sup>.

ومن بين تلك التشريعات التي اعتنقت هذا الاتجاه قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 حيث نصّت الفقرة 04 من المادة السادسة منه على « إذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة، اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحريين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية»، وكذا القانون المدني الإسباني في مادته 22 التي نصت على « تتبع المرأة المتزوجة جنسية زوجها»، وكذا ما قضت به المادة 10 من قانون الجنسية الاردنية الصادر سنة 1928 قبل التعديل بقولها « تعتبر زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية»، وكذا قانون الجنسية في كل من السويد والنرويج.<sup>6</sup>

وحتى ولو ضمنت بعض هذه التشريعات موقفاً هذا شرطاً ثانوياً أو إضافياً فإنّ خصوصية هذا الاتجاه تبقى مرتبطة بهذا الأثر الفوري وبقوة القانون، مثل ما تضمنه القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة حيث اعتبر زوجة المتجنس بالجنسية الاماراتية اماراتية اذا تخلت عن جنسيتها الأصلية.<sup>7</sup>

هذا وتوجد بعض التشريعات من تصل الى نفس هذه النتيجة، أي تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بطريقة أخرى، من خلال عدم اجازتها تقديم طلب التجنس بجنسيتها من طرف أحد الزوجين منفرداً، بل توجب أن يتقدم بذلك الزوجان معاً، وذلك ما قضت به المادة 04 من قانون الجنسية الفنلندية لسنة 1941 بقولها « لا تمنح الجنسية الفنلندية لشخص متزوج إلا إذا انظم اليه الزوج الأخر في طلبها»، ومن أجل الوصول الى نفس النتيجة السابقة أيضاً تحظر بعض التشريعات تجنس الزوجة اثناء قيام رابطة الزوجية بجنسية غير جنسية زوجها، وهو ما تبناه المشرع الايطالي في المادة 16 من قانون الجنسية الايطالية لسنة 1912، والمادة 10 من قانون الجنسية البوليفية لسنة 1938، وتجدر الإشارة في الاخير الى أنّ هذا الاتجاه تراجع بشكل كبير ولم يعد يتبناه إلاّ العدد القليل من التشريعات.<sup>8</sup>

الاتجاه الثاني: للتجنس أثر مباشر غير حتمي على جنسية زوجة المتجنس من خلال احتفاظها بمكنة رد جنسية زوجها: حاول هذا الاتجاه أن يخفّف من حدّة المبدأ السابق، من خلال اعطاء دور لإرادة الزوجة في هذا المجال، فبالرغم من أنه يرتّب على تجنس الزوج بجنسية دولة جديدة دخول زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر وتبعي لهذا التجنس دون ما حاجة لأن تطلب ذلك، إلاّ أنّه في المقابل يمكن لهذه الزوجة في خلال مدة معينة من تجنس زوجها رد ورفض هذه الجنسية الجديدة والاحتفاظ بجنسيتها السابقة، وبذلك فإنّ هذا الاتجاه يكفل احترام ارادة الزوجة في مجال الجنسية الى حد ما، ومن التشريعات التي أخذت بذلك قانون الجنسية الكويتية قبل التعديل في المادة 07 فقرة 01 منه.<sup>9</sup>

الاتجاه الثالث: ليس للتجنس أثر مباشر في جنسية زوجة المتجنس، ولكن لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها: على إثر التطور الاجتماعي والمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة والتأثر بما نادى به المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، على غرار اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930، ساد مبدأ آخر قوامه احترام حرية الزوجة في اكتساب جنسية زوجها الجديدة بطريق التجنس، وعليه فإنّ تجنس الزوج خلال قيام علاقة الزوجية لا يؤدي كأصل عام إلى تغيير جنسية زوجته إلاّ بموافقتها وابداء رغبتها في ذلك عن طريق تقديم طلب.<sup>10</sup>

وتأثراً بكل ذلك من جهة وبغية عدم الابتعاد عن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من جهة أخرى فقد حاولت العديد من التشريعات – وخاصة العربية منها - أن توازن بين الأمرين، من خلال الاعتراف بالإرادة الصريحة للزوجة فيما يخص اكتسابها لجنسية زوجها الجديدة، فتحفظ بجنسيتها الأصلية، وإذا ما أرادت اكتساب الجنسية الدولة التي تجنس

زوجها بجنسيتها فما عليها إلا أن تتقدم بطلب بذلك للجهات المختصة في تلك الدولة، وإذا ما حصل ذلك وتمّ اسنادها لها فإن ذلك يكون مبنياً على عاملين، يتمثل الأول في تجنس الزوج من جهة، وأمّا الثاني فيتمثل في إرادة الزوجة المتجسدة في الطلب المقدم منها من جهة أخرى، وفي هذه الحالة لا يكون اكتسابها لجنسية زوجها تجنسا بالمعنى الاصطلاحي إذ لا تستلزم في شأنه عادة كل شروط التجنس المعروفة، وإنّما يكون هذا الاكتساب اكتساباً بالتبعية لزوجها ولو أنّه منوط بإرادتها، وبذلك يكون هذا الاتجاه قد احترم ارادة الزوجة في مجال الجنسية، كما لم يهمل مبدأ وحدة الجنسية في العائلة<sup>11</sup>.

هذا ويلاحظ أنّ التشريعات وفق هذا الاتجاه وبالرغم من أنّها كلها تتفق على احترام ارادة الزوجة في مجال الجنسية إلا أنّها في مقابل ذلك لا تتبنى موقفاً موحداً في كيفية الأخذ به، فمنها ما يجيز للزوجة ابداء رغبتها في اكتساب جنسية زوجها في طلب التجنس المقدم ابتداءً من الزوج على غرار تشريع الجنسية البلجيكية<sup>12</sup>، ومن التشريعات من تجيز إبداء تلك الرغبة بعد تاريخ صدور قرار تجنس الزوج، لكن في خلال أجل معين ابتداءً من ذلك التاريخ، من ذلك ما نصّت عليه المادة السادسة فقرة 01 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتية بقولها « لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية...» وبذلك يكون المشرّع الكويتي قد علّق مد أثر تجنس الزوج الى زوجته على ارادتها، باشتراطه اعلان رغبتها في الحصول على جنسية زوجها الجديدة في خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية، ومن التشريعات من تجيز ذلك في الحالتين سواء تم الافصاح عن تلك الرغبة في طلب تجنس الزوج أو بعده وهو ما تبناه قانون الجنسية اللبناني الصادر بمقتضى القرار رقم 15 والمؤرخ في 19/01/1925 في المادة الرابعة منه بقولها « إنّ المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص...»، وعليه من خلال نص المادة فإنّ المشرّع اللبناني يمد أثر تجنس الزوج الى زوجته بمجرد تقديم طلب يظهر لرغبتها في الحصول على جنسية زوجها الجديدة، مع عدم تقييدها بمدة زمنية معينة لتقديم ذلك الطلب<sup>13</sup>.

كما توجد تشريعات تفرض بعض القيود على الزوجة الراغبة في حمل جنسية زوجها المتجنس كشرط قيام واستمرار الزوجية لمدة معينة من تاريخ ابداء رغبتها تلك، ومنها ما يشترط أن يكون للزوجة محل اقامة في اقليمها، ويلاحظ أخيراً أنّ من التشريعات ما يلزم السلطة المختصة بإجابة طلب الزوجة، ومنها ما يمنحها سلطة تقديرية في ذلك وبالتالي يصبح الأمر جوازي فقط<sup>14</sup>.

**الاتجاه الرابع:** عدم تأثر الزوجة بتجنس زوجها بجنسية جديدة: اتجهت مجموعة من التشريعات الحديثة في الآونة الأخيرة الى عدم ترتيب أي أثر - سواء مباشر أو غير مباشر - لتجنس الزوج على جنسية زوجته، فتبقى هذه الأخيرة على جنسيتها ولا يكون لها أن تطلب الدخول في جنسية زوجها الجديدة تأسيساً على تجنسه وبالتبعية له، وإنّما إذا أرادت ذلك فليس لها سوى سلوك الطريق العادي للتجنس المفتوح لجميع الأجانب أصالة عن نفسها، دون أن يكون الزواج سبباً لاكتسابها هذه الجنسية أو عامل من عوامل هذا الاكتساب، والظاهر أنّ هذا الاتجاه قد اعتنق مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، والذي قوامه الاحترام الكامل لإرادة الزوجة في مجال الجنسية<sup>15</sup>.

وتوجد الكثير من الأحكام القضائية التي تؤكد وتكرّس ما ذهب إليه هذا الاتجاه من ذلك على سبيل المثال: قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 1987/05/11 الذي ألغى قرار وزير الداخلية الرافض لطلب التجنس المقدم من قبل زوجة بحجة أنّ هذا الطلب لم يشتمل على طلب اكتساب زوجها كذلك للجنسية الفرنسية، ومقرّرا في هذا الصدد أنّ « اكتساب الجنسية الفرنسية مقرّر للأشخاص وليس للعائلات»<sup>16</sup>، كذلك هذا الاتجاه هو من بدأت تکرّسه العديد من الاتفاقيات الدولية، من خلال التأكيد على عدم تأثر جنسية أحد الزوجين بجنسية الزوج الآخر، من ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المبرمة في مدينة ستارسبورغ سنة 1997، والتي أكّدت في المادة الرابعة منها على أنه لا الزواج ولا انحلاله ولا تغيير جنسية أحد الزوجين، له من أثر على جنسية الزوج الآخر<sup>17</sup>.

ولكن رغم ذلك فإننا نجد أنّ بعض التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه خففت من شروط التجنس بالنسبة للزوجة، ليكون الزواج سببا في تخفيف شروط تجنس الزوجة بجنسية زوجها الجديدة لا سببا من أسباب اكتسابها، ويكون من شأن هذا التخفيف تيسير تحقق وحدة الجنسية في العائلة رغم أنّ هذا الاتجاه كما سلف بيانه يتبني كأصل عام مبدأ استقلال الجنسية في العائلة، وغالبا ما ينصّب التخفيف على شرط الإقامة المطلوبة فيتم الانقاص من مدتها<sup>18</sup>.

ومن ضمن التشريعات التي نحت هذا النحو نجد القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه والتي نصّت على « لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا اعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين، حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية»، وعليه فإنّ المشرع المصري لم يجعل للتجنس أثر مباشر على جنسية الزوجة، بل خفّف فقط من شروطه، بالإضافة الى أنّه جعل اكتساب الزوجة للجنسية المصرية حتى بتوافر الشروط المطلوبة فيها أمر جوازي، حيث يمكن لوزارة الداخلية حرمانها من ذلك، وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة الرابعة من قانون الجنسية العمانية بقولها « يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي انقضت على زواجها منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الجنسية العمانية...»، وبذلك لم يرتّب المشرع العماني على تجنس الزوج أي أثر مباشر على جنسية زوجته، واكتفى فقط بتخفيف شروط تجنسها.

## المطلب الثاني

### موقف المشرع الجزائري

بالنسبة لتأثير التجنس على جنسية الزوجة فإنّ قانون الجنسية الجزائرية لم يجعل لتجنس الأجنبي أثرا مباشرا على جنسية زوجته، وسوّى في ذلك بين الأجنبية التي تتزوج ابتداء من جزائري وبين الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية الجزائرية، وفي الحالتين يخضع اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية الجزائرية لشروط واحدة تملئها المبادئ العامة لاكتساب الجنسية الوطنية بالزواج، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبني مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة من خلال احترام ارادة الزوجة الكاملة في هذا المجال، وعليه يكون قد واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة<sup>19</sup>.

غير أنه يوجد استثناء وحيد تضمنته المادة 11 فقرة 03 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، والتي نصّت على « إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم»، وهو حكم انفرد به القانون الجزائري عن غيره من القوانين والتشريعات العربية، باعتبار أنّ التجنس عمل ارادي ينشده المعني بالأمر ذاته قيد حياته، فيقدم من أجل ذلك طلبا للجهات المختصة يعرب فيه عن رغبته في التجنس، غير أنّ المشرع الجزائري وعرفانا لما قدّمه هذا الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جزاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح زوجه وأولاده هذه المكنة بعد وفاته في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم، فقرر أن يلحق به هذا الامتياز حتى بعد وفاته<sup>20</sup>، وعليه فإنّ المشرع الجزائري من خلال هذا النص يكون قد أخذ بخصوص هذه المسألة بمبدأ التبعية العائلية في التجنس والذي يرتب آثارا جماعية على عائلة المتجنس فتكتسب زوجه وأولاده الجنسية الجزائرية تبعا لاكتسابه لها من دن شروط التجنس العادي، وذلك بناء على الطلب الذي يقدمونه هم أنفسهم عنه، نظرا لتعذر تقديمه بنفسه حال وفاته، والأمر بخصوص ذلك يرجع كله لمطلق تقدير السلطة العامة<sup>21</sup>.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ هذا النص يطرح اشكالية في غاية الأهمية، تتمثل في المقصود من كلمة «زوجه» المذكورة في النص فهل تشمل الزوج والزوجة معا؟ أم تعني الزوجة فقط؟.

يمكننا الإجابة عن هذه الاشكالية بمقارنة مضمون هذه الفقرة مع نص الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963، ومع نص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل، حيث يمكن ملاحظة الآتي:

أولا: مضمون الشطر الأخير من الفقرة 03 من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963 جاء مطابقا لنص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون 1970 قبل التعديل، غير أنّ التطابق جاء في النصين الصادرين باللغة الفرنسية، حيث يتعذر المقارنة بين النصين العربيين على اعتبار أنّ قانون الجنسية لسنة 1963 حرّر باللغة الفرنسية أصلا، ولم تصدر له ترجمة رسمية للعربية، فنص المشرع الجزائري في كليهما عن زوجة الأجنبي وأولاده بقولهما «La femme et les enfants de l'étranger»، بينما نص في الفقرة 03 من المادة 11 في نصها العربي على «... زوجه وأولاده...»، والمعروف أنّ كلمة الزوج في اللغة العربية تنصرف لمعنى الزوج كما الزوجة، لكن النص الفرنسي كان واضحا ونص على الزوجة دون الزوج<sup>22</sup>، لهذا نعتقد أنّ المقصود بعبارة «زوجه وأولاده» التي نصّت عليها الفقرة الرابعة من المادة 11 قبل تعديلها هو الزوجة دون الزوج، وما يعزز هذا الطرح أنّ ذلك يتماشى وفلسفة المشرع الجزائري في تلك الحقبة من الزمن حيث لم يكن آنذاك يتبنى المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية.

ثانيا: هناك تطابق بين محتوى نص الفقرة 03 من المادة 11 من قانون الجنسية لسنة 1970 بعد التعديل ومحتوى نص الفقرة 04 من نفس المادة قبل التعديل الصادرين باللغة العربية حيث نصّا على « إذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده...»، فيما تنص الفقرة الثالثة من المادة 11 بعد التعديل في نسختها الفرنسية على «Le conjoint et les enfants de l'étranger»، ومعلوم أنّ كلمة «Le conjoint» في اللغة الفرنسية تطلق على الزوج كما الزوجة، وهو ما يفسر أنّ التجنس الاستثنائي الذي تضمنته هذه الفقرة المعدلة لم يعد مقتصرًا على الرجل الأجنبي، بل أصبح يشمل المرأة الأجنبية أيضا

طبعاً إذا كان بإمكانها أن تدخل قيد حياتها في صنف الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر أو أصيبوا بمرض أو عاهة جِراء عمل قدموه خدمة للجزائر أو لفائدتها، وما يؤكد ويدعم كل ذلك هو الفترة الزمنية التي عدّلت فيها المادة بموجب الأمر 01-05 حيث بادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى اقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات بما فيها مجال الجنسية<sup>23</sup>، وهو ما تبناه المشرع الجزائري، بل كان من بين أهداف تعديل قانون الجنسية لسنة 1970 بموجب الأمر 01-05 تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مادة الجنسية<sup>24</sup>.

## المبحث الثاني

### أثر التجنس بالنسبة للأولاد

لا تقتصر الأثار العائلية للتجنس على زوجة المتجنس فقط بل تمتد إلى أولاده أيضاً، ففي الوقت الذي تكاد تجمع فيه كل التشريعات على الأخذ ولو بتفاوت تفصيلي في مواقفها بشأن مد أثر التجنس إلى الأولاد القصر للمتجنس، فإنّها تكاد تجمع أيضاً على أنّ هذه الأثار لا تمتد إلى الأولاد الراشدين، ولا يعني ذلك أنه لا يترك أي أثر ولو محدود.

**المطلب الأول:** أثر التجنس بالنسبة للأولاد الراشدين: تتفق أغلب التشريعات على أنّ أثار تجنس الأم أو الأب بجنسية جديدة لا تنصرف ولا تمتد إلى الأولاد الذين بلغوا سن الرشد<sup>25</sup>، بل يبقون على جنسيتهم القديمة، والعلة في ذلك تكمن في كون أنّ التجنس عمل ارادي، والأولاد الراشدين كاملي الأهلية يعتد بإرادتهم هم في تغيير جنسيتهم دون ارادة والدهم المستقلة تماماً عن ارادتهم، وبالتالي إذا أرادوا اكتساب جنسية والدهم الجديدة فما عليهم سوى ولوج باب التجنس العادي وبالاستقلال عن الوالد، ويشترط حينئذ في شأنهم كل شروط التجنس العادي، وإن كان هناك بعض التشريعات القليلة من تلحق هؤلاء الأولاد الراشدين بجنسية والدهم الجديدة بدون شروط إذا ما أعلنوا ذلك صراحة في خلال مدة معينة من تجنس والدهم، وإذا ما حدث ذلك فإنّ اكتسابهم لجنسية والدهم تكون بناء على ارادتهم الصريحة ولا تفرض عليهم فرضاً، من ذلك ما تقضي به المادة 04 من قانون الجنسية اللبنانية<sup>26</sup>.

ولم يحد المشرع الجزائري عن الاتجاه الغالب في هذا الشأن، من خلال عدم مد أثر تجنس الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية إلى أولادهم الراشدين للأسباب السالفة الذكر، إلاّ أنّه ورد استثناء عن هذا الاتجاه العام تضمنته المادة 11 فقرة 03 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم السالفة الذكر، حيث أنه وعرفانا لما قدّمه الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جِراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح المشرع الجزائري زوجه وأولاده مكنة طلب تجنسهم في الوقت الذي يطلبون فيه تجنسه بدون توافر شروط التجنس العام كما تميز للأجنبي المتوفي على النحو الذي تناولناه في المطلب الثاني من المبحث الأول<sup>27</sup>.

**المطلب الثاني:** أثر التجنس بالنسبة للأولاد القصر: تعتبر آثار التجنس التي تطال الأولاد القصر للمتجنس الصورة الطبيعية والبدئية التي حققت الاجماع من الناحيتين الفقهية والتشريعية، فهي من ناحية ترتكز على فكرة التبعية العائلية، ومن ناحية أخرى لها ما يبررها من الناحية الإنسانية، هذا وانقسمت المواقف والاتجاهات التي تناولت المسألة إلى ما يلي:

**01- الاتجاه الأول: الاكتساب التبعي بقوة القانون:** تذهب غالبية التشريعات الى اكساب الأولاد القصر جنسية والدهم الجديدة التي حصل عليها بطريق التجنس، ويتم هذا الكسب بقوة القانون كأثر مباشر وتبعي للتجنس دونما حاجة لطلبهم، وذلك تأسيسا على أنّ إرادة الأب في اكتساب الجنسية الجديدة تحل محل إرادة أولاده القصر في كسبها، وهي إرادة مفترضة لاستحالة الاعتداد بإرادتهم الحقيقية لصغر السن، ثم إنّ مصلحة الأولاد تقتضي ذلك الافتراض لضرورة ضمان الإشراف الأبوي على تربيتهم واعالتهم<sup>28</sup>.

ويستند هذا الاتجاه في منحاه هذا على جملة من الحجج والأسانيد لعل أبرزها تحقق شرط اندماج هؤلاء القصر بالجماعة الوطنية للدولة الجديدة والذي يعتبر من أهم شروط التجنس، وذلك لكونهم يعيشون تحت كنف والدهم فترة اقامته المطلوبة على اقليم الدولة التي اكتسب جنسيتها، وهو ما من شأنه تسهيل عملية اندماجهم وكذا تنمية شعورهم بالولاء نحو هذه الدولة وما للتربية العائلية من دور في ذلك، ثم أنّ التجنس عمل ارادي يستلزم في مريده كمال الأهلية وذلك ما لا يتحقق في الأولاد القصر، لذلك وجب البحث عن إرادتهم المفترضة والتي سوف لن تحيد حسب المجرى العادي للأمور عن إرادة والدهم، ثم إنّ مصالحهم تقتضي هذا الافتراض لضرورة استمرار اشراف الوالد على تربيتهم واعالتهم، اضافة الى أنّ من شأن الحاق القصر بجنسية والدهم تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة والذي من شأنه أن يجنب مشكلات تنازع القوانين بشأن منازعات أحوالهم الشخصية في حالة تعدد جنسياتهم، وعلاوة على كل ذلك فإنّ هذا الاتجاه يتوافق مع ما ذهبت اليه اتفاقية لاهاي لسنة 1930 والخاصة بالجنسية من أنّ الأولاد القصر يكتسبون جنسية والدهم الجديدة<sup>29</sup>.

هذا واذا كانت غالبية التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه تتفق على مبدأ الأثر الفوري التبعي، فإنّها في المقابل تختلف فيما بينها عند وضع بعض شروطه التفصيلية، وتنقسم في ذلك الى مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** تشمل مجموعة التشريعات التي تمنح جنسيتها للقصر بالتبعية لوالدهم فورا وبقوة القانون ولا تتطلب في ذلك أي شرط مهما كان نوعه، وسواء كانت اقامة القصر داخل اقليمها أم خارجه فالأمريسيان، ومن بين تلك التشريعات التي تدخل في هذه المجموعة وتمتد أثر تجنس الوالد بجنسيتها الى أولاده القصر بشكل تبعي وبقوة القانون وبدون شرط الاقامة في اقليمها، نجد قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 المعدل في المادة 06 فقرة 04 منه، وكذا القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة (المادة 10)، والمادة 04 من قانون الجنسية العمانية، والمادة 07 من قانون الجنسية الكويتية.

- **المجموعة الثانية:** وتشمل مجموعة التشريعات التي تعلق الحاق القصر بجنسية والدهم على شرط اقامتهم داخل أقاليمها، ولقد كان هذا التوجه بسبب الثغرات والعيوب التي ظهرت في موقف المجموعة الأولى خاصة في الفرض الذي تكون فيه إقامة القصر في إقليم دولة أجنبية مما يجعلهم منفصلين عن مجتمعها وهو ما من شأنه عرقلة اندماجهم فيه، كما قد يكونون رغم عدم اكتمال أهليتهم غير متفقيين مع والدهم في الشعور بالولاء نحو الدولة التي تجنس بجنسيتها، وبغية تفادي كل ذلك تشترط تشريعات هذه المجموعة من أجل الحاق القصر بجنسية والدهم الجديدة تبعا له أن يقيم هؤلاء داخل اقليمها بمعينته، كما تمنحهم هذه التشريعات مكنة رد جنسيتها والعودة لجنسيتهم القديمة خلال فترة معينة من بلوغهم سن الرشد<sup>30</sup>.

ومن ضمن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه الأخير قانون الجنسية المصرية رقم 25 لسنة 1975 في المادة 06 فقرة 02، وكذا المادة 04 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية.

**02- الاتجاه الثاني: الاكتساب التبعي بناء على طلب:** حاول هذا الاتجاه تفادي عيوب ومثالب الاتجاه السابق الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الأبناء القصر للمتجنس، من خلال تجنب الحاقهم بجنسية والدهم فوراً وبقوة القانون، واشتراط من أجل ذلك ذكر أسمائهم في طلب تجنس والدهم كقرينة كافية على حرص الوالد على استمرار رعايته وإعالتهم، وعلى فرضية عيشهم معه دون سواه<sup>31</sup>، هذا الموقف تبنته العديد من التشريعات، على غرار الفصل 18 فقرة 03 من قانون الجنسية المغربية المعدل والمتمم بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-80 بتاريخ 23/03/2007 (جريدة رسمية عدد 5513 بتاريخ 02/04/2007).

**03 - الاتجاه الثالث: عدم وجود أثر تبعي:** يذهب هذا الاتجاه الى عدم ترتيب أي أثر أو تبعية لتجنس الوالد على جنسية أولاده القصر، فيظلون محتفظين بالجنسية التي كانوا عليها قبل تجنس والدهم، ويبدوا أنّ هذا الاتجاه اعتنق نظرية استقلال الجنسية في الأسرة والتي قوامها استقلال الأولاد بمركزهم وجنسيتهم عن حالة الأب وجنسيته، وإذا ما أراد هؤلاء الأولاد القصر اكتساب جنسية والدهم الجديدة فما عليهم سوى ولوج باب التجنس العادي بما يستلزمه من شروط<sup>32</sup>.

ولهذا الاتجاه كغيره مجموعة حجج وأسانيد يرتكز عليها في منحاه هذا، لعل أبرزها هو اعتبار التجنس مجرد وسيلة لتغذية عنصر الشعب في الدولة، سواء من الناحية الكمية بالنسبة للدول المستوردة للسكان أو من الناحية الكيفية بالنسبة لغيرها من الدول، ولا يعتبر وسيلة رئيسية لتشكيل هذا العنصر، ومن ثمّ فهو نظام شخصي يمنح لأفراد بذواتهم لتوافر اعتبارات معينة فيهم، ومن شأن تطبيق الأثر الجماعي له أن يحيد عن هدفه هذا، وبالتالي دخول عناصر قد تشكل عبئاً اقتصادياً واجتماعياً على الدولة، ثم إنّ من شأن مد أثر التجنس إلى الأولاد القصر وفرض جنسية والدهم الجديدة عليهم مصادرة إرادتهم وفرض جنسية دولة قد لا يرغبون في عضوية شعبيها<sup>33</sup>، وتعتمد التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه الى تكريس نوع من التخفيف في شروط تجنس الأبناء القصر مراعاة لتجنس والدهم بجنسيتها التي يسعون لاكتسابها، مثل قانون الجنسية الياباني لسنة 1950 (المادة 06)، وقانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981 (المادة 02)، وبديهي أنّ طلب تجنس هؤلاء القصر بجنسية والدهم يصدر من هذا الوالد، أو ممّن يمثلهم قانوناً<sup>34</sup>.

تلك هي مجمل الاتجاهات التي تناولت أثر تجنس الوالد بجنسية دولة جديدة على أولاده القصر، فما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟.

**04- موقف المشرع الجزائري:** تبنى المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل فيما يخص أثر تجنس الوالد بالجنسية الجزائرية على أولاده القصر الاتجاه الثاني الذي يقضي باكتساب القصر لجنسية أبيهم بصفة تبعية لكن بناء على طلب، وهو ما تضمنه نص المادة 17 من قانون الجنسية<sup>35</sup> حيث تشترط المادة من أجل مد أثر تجنس الأب لأولاده القصر أن يشملهم مرسوم تجنس الأب ولا يكون ذلك إلا إذا تضمن طلب تجنس الأب ابتداء أسماء هؤلاء القصر، كما أنّ للجهة المختصة مطلق الحرية في منح الجنسية الجزائرية للقصر أو رفض ذلك، فمد الأثر هنا لا يكون بقوة القانون وإنما يكون بناء على طلب يخضع لإمكانية الموافقة عليه مراعاة لتجنس الأب<sup>36</sup>.

لكن بعد تعديل قانون الجنسية بمقتضى الأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 عدل المشرع الجزائري عن رأيه وتبنى الاتجاه الأول السالف بيانه من خلال مد أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية الى أولاده القصر بصفة تبعية وبقوة القانون، فنصّت المادة 17 منه على « الأثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد».

ومن خلال نص المادة المعدلة يمكننا إبداء عديد الملاحظات لعل أبرزها ما يلي:

- أول ملاحظة ملفتة للنظر هي التطور الواضح في موقف المشرع الجزائري بخصوص المسألة، فقد تبني موقفا جديدا راعى فيه مصلحة الطفل (التي تعد من أسباب تعديل قانون الجنسية ككل) فمدّ أثر تجنس الوالد الى أولاده القصر بشكل فوري وبقوة القانون ودون حاجة لأي إجراء شكلي، وذلك بعدما كان النص القديم يمنح للجهة المختصة مطلق الحرية لإضفاء الجنسية الجزائرية على القصر أو حجها عنهم.

كذلك النص تبني فكرة التبعية بإطلاقها من خلال تكريس الأثر الفوري للتجنس وبقوة القانون ومن دون حاجة لإبداء الرغبة في ذلك أو اتخاذ أي إجراء آخر، كما لم يعلّق ذلك على إقامة القصر في الاقليم الجزائري، فسواء كانت اقامتهم في الجزائر أو خارجها فالأمر سريان، وبمجرد نشر مرسوم تجنس الوالد يترتب عليه مباشرة صيرورتهم تلقائيا جزائريين، وذلك حتى ولم يرد ذكر أسماؤهم في مرسوم التجنس، لكن في مقابل ذلك لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد فرض الجنسية الجزائرية على هؤلاء فضلا بالفقرة الثانية من المادة 17 السالفة الذكر تدحض ذلك عندما منحت هؤلاء مكنة التنازل عنها خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد، كما تجدر الملاحظة أنّ هذه الجنسية التي تمنح للقصر هي جنسية ثابتة يرتّب عليها القانون كافة أثارها، كل ما في الأمر أنّها قابلة للزوال، ودوامها واستقرارها معلق على شرط فاسخ يتمثل في عدم التنازل عنها خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد، فإذا لم يتنازلوا عنها بعد مرور هذه المدة تأيّد ثباتها<sup>37</sup>.

- كذلك من أهم الملاحظات التي يمكن التوقف عندها من خلال تعديل نص المادة هو استبدال كلمة «الأجنبي» في النص القديم بكلمة «لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية» الذي تضمنها النص الجديد، وما إذا كانت الكلمة الجديدة تنصرف للأب والأم معا، فحسب التفسير المعتمد في النص القديم فقد كانت كلمة الأجنبي تعني الأب دون الأم، غير أنّه من خلال النص الجديد فكلمة « لشخص » وعملا بنص المادة 06 من قانون الجنسية التي كرّست المساواة التامة بين الوالدين في نقل جنسيتهم للأولاد فإنّ هذه الكلمة تشمل الأم أيضا، ومن ثمّ فإنّ تجنس الأم بالجنسية الجزائرية يؤدي إلى مد أثر ذلك على أولادها القصر، والنص الفرنسي يدعّم ذلك، حيث نص على « leur parent » وهذا المصطلح يشمل الأب والأم معا، وعليه ومن خلال هذه الاعتبارات يمكن القول أنّ تجنس الأم كما الأب بالجنسية الجزائرية يؤدي إلى مد أثره إلى أولادهم القصر، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ كل ذلك يبقى مجرد تخمين لا حسم تشريعي فيه فقد تتدخل اعتبارات أخرى تدحض ذلك<sup>38</sup>.

كما يمكن ملاحظة أنّ نص المادة أغفل التطرق للعديد من المسائل المهمة التي يمكن أن تثار في هذه المسألة ولم يتطرق إليها لعلّ أبرزها:

أ- عدم التطرق الى حالة الأولاد القصر المتزوجين، فعموم نص المادة لم يستثنهم من مد أثر التجنس اليهم، رغم أنه من المفروض استثناء الأولاد القصر من فكرة الأثر التبعي لتجنس الأب أو الأم إن كانوا متزوجين، والسبب في ذلك يكمن في أنّ هؤلاء الأولاد وإن كانوا قصرًا إلا أنّهم بزواجهم أصبحوا مستقلين عن الوالدين في المعيشة والتبعية العائلية، وبالتالي خروجهم من كفالتهم والذي يعتبر من أهم أسباب استفادتهم من أثر التجنس، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غريبة لم يقصدها المشرع اطلاقاً فحواها مد أثر التجنس حتى للأحفاد.

ب- كذلك النص لم يعلّق مد أثر تجنس الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية الى أولادهم القصر على اقامة هؤلاء في الاقليم الجزائري، وبالتالي استفادتهم من ذلك ولو كانوا مقيمين في دولة أجنبية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة قد لا تتفق ومفهوم التجنس، بسبب تعذر اندماجهم وانصهارهم في الجماعة الوطنية، بالإضافة الى عدم مشاركتهم والدهم ولاء نحو دولته الجديدة، لذلك عمدت الكثير من التشريعات في الآونة الأخيرة الى محاولة تلافي ذلك من خلال اشتراط اقامة هؤلاء الأولاد القصر داخل اقليمها بمعية والدهم<sup>39</sup>، لذلك نرى أن يستدرك المشرع الجزائري هذا الأمر باشتراط اقامة القصر مع والدهم داخل الاقليم الجزائري حتى يتسنى لهم الاستفادة من مد أثر التجنس اليهم.

### الخاتمة:

بعد استعراضنا للأثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية بالمقارنة مع العديد من التشريعات الأجنبية في هذا الصدد وبخاصة العربية منها، يتبين أنّ المشرع الجزائري تبني كلا المبدأين المتعارفين في هذا الشأن والذين يحكمان المسألة، فأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة فيما يخص أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على أولاده القصر، من خلال تبني فكرة التبعية بإطلاقها وهو ما يجعل ثبوت الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للمتجنس يتم بقوة القانون ودون حاجة لإعلان الرغبة في ذلك، أو اتخاذ أي إجراء شكلي آخر، ولا يهم إن كان هؤلاء القصر يقيمون في الجزائر أو خارجها، فبمجرد نشر مرسوم التجنس للأجنبي (تجنس الأب كما الأم بالجنسية الجزائرية يؤدي الى مد أثره الى أولادهم القصر) يترتب عليه صيرورتهم تلقائياً جزائريين، وذلك حتى ولم يرد ذكرهم في مرسوم التجنس، وهو ما يشكل تطور واضح في موقف المشرع الجزائري بخصوص المسألة، أين تبني موقفاً جديداً راعى فيه مصلحة الطفل (التي تعد من أسباب تعديل قانون الجنسية ككل) وذلك بعدما كان النص القديم قبل التعديل يجعل إمكانية مد أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية إلى أبنائه القصر مسألة جوازية لا تفرض بقوة القانون، ومعلّقة على ذكرهم في طلب التجنس المقدم من والدهم، وهو اتجاه نعتقد أنه وفق فيه المشرع الجزائري باعتبار أنّ الأثار التي تطال الأولاد القصر للمتجنس تعتبر الصورة المنطقية والبدئية الغالبة الواردة في جل التشريعات، كونها ترتكز من جهة على فكرة التبعية العائلية وما يترتب على ذلك، ومن جهة ثانية نظراً لما يبرّرها من الناحية الانسانية التي تمس استمرار رعاية القاصرين.

وفي مقابل ذلك فقد واكب المشرع الجزائري أغلب التشريعات المقارنة وبخاصة الغربية منها التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة فيما يخص آثار تجنس الأجنبي على زوجته وأولاده الراشدين، من خلال احترام ارادة الزوجة الكاملة في مجال الجنسية، وهو ما يتجسد في استحداثه لطريق جديد لاكتساب الجنسية عن طريق «الزواج المختلط» في تعديله الأخير، ونفس الشيء بالنسبة للأولاد الراشدين لتعذر وصفهم بالتابعين، لذلك نجد أنّ المادة 17 من

قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم قصرت الأثار الجماعية للتجنس على الأولاد القصر فقط.

إلا أنّ المشرع الجزائري خرج عن ذلك من خلال استثناء كرسته المادة 11 عندما قرّر أن يكافئ الأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جزّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية من خلال منح زوجه وأولاده (حتى الراشدين منهم حسب الرأي الراجح) مكنة اكتساب الجنسية الجزائرية بدون شروط، لكن ذلك لا يكون بصفة مباشرة وبقوة القانون، بل يكون معلق على تقديم طلب تجنّسهم بمعية طلب تجنس والدهم المتوفي، والأمر بخصوص ذلك يرجع كله لمطلق تقدير السلطة العامة، هو حكم لا نظيره في التشريعات العربية.

تجدراً أخيراً أن المشرع الجزائري انفرد عن باقي التشريعات العربية التي اعتدّت فقط بحالة تجنس الزوج بجنسيتها ورتب عليه الأثار الجماعية، ولم ترتب أي أثر جماعي لتجنس الزوجة وذلك تطبيقاً للأصول العامة التي تقصّر مبدأ التبعية العائلية على تبعية الأسرة للرجل فقط، ووافق أغلبية التشريعات الغربية التي ترتب تلك الأثار الجماعية لتجنس الأب أو الأم على السواء.

التوصيات: إنّ من شأن تبني فكرة التبعية العائلية بإطلاقها وبالتالي ثبوت الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للمتجنس حتى من دون اقامتهم معه في الجزائر أن يؤدي إلى نتيجة قد لا تتفق مع مفهوم التجنس، بسبب تعذر اندماجهم وانصهارهم في الجماعة الوطنية، وبالتالي نوصي باشتراط إقامة القصر مع والدهم بالجزائر من أجل مدّ أثر التجنس اليهم.

- من المفروض استثناء الأولاد القصر المتزوجين من فكرة الأثر التبعية لتجنس الوالد أو الوالدة والعلّة من ذلك تكمن في أنّ هؤلاء الأبناء وإن كانوا قصرًا إلا أنّهم بزواجهم أصبحوا مستقلين عن الوالدين في المعيشة والتبعية العائلية، وبالتالي الخروج من كفالتهم والذي يعتبر من أهم أسباب استفادتهم من أثر التجنس والقول بغير ذلك يجاوز قصد المشرع ويؤدي إلى نتيجة غريبة يفتح من خلالها باب اكتساب الجنسية على مصراعيه خاصة أنّه سيّشمل إلى جانب أولاد المتجنس القصر أحفاده أيضاً.

### الملخص

تبني المشرع الجزائري فيما يخص أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على أولاده القصر مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، من خلال أخذه بفكرة التبعية بإطلاقها، فجعل مدّ أثر هذا التجنس اليهم يكون تبعاً له وبقوة القانون ومن دون أي شرط آخر، فيما تبني الاتجاه المعاصر الذي أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة بالنسبة لزوجته وأولاده الراشدين، فما عدا الاستثناء الذي تضمنته المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية فلا تأثير لتجنس الأجنبي على جنسية زوجته وأولاده الراشدين مطلقاً، بسبب احترام ارادة الزوجة الكاملة في مجال الجنسية من جهة، وتعذر وصف الأولاد الراشدين بالتابعين من جهة أخرى.

## الهوامش:

- (1) سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 162.
- (2) شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968، ص 151.
- (3) سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص ص 253-254.
- (4) غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 193.
- (5) عطار المختار، التجنيس في القانون الدولي الخاص المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 10، 1988، ص 109.
- (6) أنظر في شأن هذه التشريعات عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 197 وكذا غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 193.
- (7) وهو ما نصت عليه المادة 10 منه بقولها « تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد».
- (8) أنظر في شأن هذه التشريعات: عطار المختار، المرجع السابق، ص 109.
- (9) نصت الفقرة 01 من المادة 07 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتية قبل التعديل على « يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المادتين 5، 4 أن تصبح زوجته كويتية، ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية».
- (10) جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص 79.
- (11) عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 6، ع 1، 1964، ص 68.
- (12) أنظر: عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 68.
- (13) عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص ص 414-415.

- (14) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 199.
- (15) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 103.
- (16) منقول عن: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 80.
- (17) تنص الفقرة «د» من المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لسنة 1997 على:
- « ni le mariage, ni la dissolution du mariage entre un ressortissant d'un Etat Partie et un étranger, ni le changement de nationalité de l'un des conjoints pendant le mariage ne peuvent avoir d'effet de plein droit sur la nationalité de l'autre conjoint ».
- (18) أنظر: عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 69؛ عطار المختار، المرجع السابق، ص 110.
- (19) جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ص 145.
- (20) زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائري، مرجع سابق، ص 364؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 497.
- (21) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 264؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 364.
- (22) بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، دراسة قانونية سياسية اجتماعية تاريخية تحليلية مقارنة ذات بعد حضاري رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 527.
- (23) بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 528.
- (24) زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 209.
- (25) لما كان الأمر يتعلق بثبوت الجنسية الجزائرية فإن تحديد سن الرشد يخضع لأحكام القانون الجزائري، حيث أحالت المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم تحديد سن الرشد على أحكام القانون المدني، والذي تحدده الفقرة 02 من المادة 40 من القانون المدني الجزائري الحالي والتي تنص على « وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ».
- (26) سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 222.
- (27) أنظر: زروتي الطيب، المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 364.

(28) غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 195.

(29) تنص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 على « تجنس الآباء يكسب أولادهم القصر جنسية الدولة التي منح قانونها التجنس ويمكن لقانون تلك الدولة أن يضبط الشروط التي يتوقف عليها في هذه الحالة اكتساب الجنسية وفي صورة ما اذا كان قانون دولة يقصر اثار التجنس على الاباء دون ابنائهم القصر فان هؤلاء الابناء يحتفظون بجنسيتهم».

(30) غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص ص 195-196.

(31) سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص ص 229-230.

(32) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 196.

(33) زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 425. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 587-588.

(34) منقول عن: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 196.

(35) تنص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية قبل التعديل على « الاثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالديهم.

يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم»

(36) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 267؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 427.

(37) احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 601.

(38) أنظر: زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

(39) من ذلك المادة 06/1 من قانون الجنسية المصرية بقولها «... أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها...»، وكذلك نص المادة 1-22 من القانون المدني الفرنسي بقولها:

«L'enfant mineur dont l'un des deux parents acquiert la nationalité française, devient français de plein droit s'il a la même résidence habituelle que ce parent ou s'il réside alternativement avec ce parent dans le cas de séparation ou divorce».

## المراجع:

- 01- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
- 02- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 03- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005.
- 04- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، 2002.
- 05- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- 06- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
- 07- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- 08- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.
- 09- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.
- 10- عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.
- 11- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 12- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

## المقالات:

- 01- جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزاج المختلط وأثاره في القانون الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.
- 02- عطار المختار، التجنيس في القانون الدولي الخاص المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 10، 1988.

03-- عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 6، ع 1 1964.

#### الرسائل والمذكرات:

- بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، دراسة قانونية سياسية اجتماعية تاريخية تحليلية مقارنة ذات بعد حضاري

- رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012.